آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

Mechanisms to combat the crime of money laundering in Algerian legislation

الدكتور/ عبد الله لعويجي[1،2]

[1] **جامعة باتنة 1، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** laouidji2212@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/07/09 تاريخ القبول للنشر: 2018/11/10 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تفشت جرائم الفساد المالي بشكل رهيب سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، إذ تعد جريمة تبييض الأموال التي تهدف لإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة من أخطر الجرائم المنظمة التي تنخر الاقتصاديات، كما أن لها ارتباطاً مباشراً بالإرهاب وتمويله، وصارت بذلك من الجرائم العابرة للقارات، وللحد من انتشارها يجب التصدي لها على المستوى المحلي، ما حتم على المشرع الجزائري إصدار النصوص القانونية وإنشاء الهيئات الكفيلة بمحاربتها.

الكلمات المفتاحية: تبييض أموال؛ خلية معالجة الاستعلام المالي؛ مؤسسات مالية؛ أجهزة أمن؛ مشرع جزائري.

Abstract:

Financial corruption Crimes have been spread both at the international and domestic level. The money-laundering crime, which aims to legitimate illicit funds, is one of the most serious organized crimes that devastate economies and has a direct link to terrorism and its financing, it became a continent crossing crime, And it should be limited at the local level first. Therefore the Algerian legislator issued stringent texts and created establishments able to fight this phenomenon .

Keys words: *money laundering, financial query processing cell, financial institutions, Security authorities, Algerian legislator.*

مقـدّمـة:

بحث الإنسان منذ القدم عن وسائل تمكنه من إخفاء دخله غير المشروع وإعادة إدماجه في الدورة الاقتصادية وإبعاد الشبهات عنه، ومع تطور الأنظمة الاقتصادية تطورت معها أساليب دمج الأموال القذرة المتأتية من تجارة المخدرات والأسلحة والتهريب... وازدادت بذلك التداعيات السلبية لهذه الظاهرة على اقتصاديات البلدان وامتدت حتى إلى الجوانب الاجتماعية والثقافية وساهمت في تفشي حدة الفساد السياسي، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تجريم هذه الظاهرة وحث البلدان على تجريمها في التشريعات الداخلية، وهذا ما فعلته الجزائر إذ جرمت هذه الظاهرة المعروفة بتبييض الأموال وقامت بتحديث النصوص بما يتلاءم مع فحوى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما قامت باستحداث هيئات متخصصة لمحاربة هذه الظاهرة لاسيما على مستوى المصارف والبنوك والمؤسسات المالية التي أصبحت الوجهة الأولى لمبيض الأموال لاعتماد المؤسسات المالية على أحدث الطرق والتكنولوجيا التي تمكن من نقل الأموال ما سهل وساعد في تنامي حدة هذه الجريمة.

من خلال كل ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

فِيْمَ تتمثل الآليات التي اعتمدتها الجزائر للحد من جريمة تبييض الأموال؟

وفي معالجتنا للإشكالية المطروحة اعتمدنا على التكامل المنهجي من خلال اعتماد المنهج الوصفي لتوضيح معالم الظاهرة المدروسة، كما اعتمدنا على الأسلوب التاريخي خاصة في مجال دراسة النصوص القانونية المتعاقبة التي حاول من خلالها المشرع الجزائري الحد من جريمة تبييض الأموال، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية العديدة الصادرة في هذا المجال.

ويهدف هذا العمل لإبراز الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية للحد من هذه الظاهرة سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى الأجهزة الأمنية المختلفة، وكذا تعريف جريمة تبييض الأموال من وجهة نظر المشرع الجزائري وكذا الفقه، وتحديد أهم الأعمال والتقنيات التي تستخدم حاليا لتبييض الأموال.

سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال التطرق إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: تعريف تبييض الأموال وكيفياته.

المبحث الثاني: طرق الحد من جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

التعريف بتبييض الأموال وكيفياته

لإحاطة أفضل بالآليات الكفيلة للحد من جريمة تبييض الأموال يتعين بداية التعريف بهذه الجريمة وإبراز أهم الأساليب التي تستخدم لتبييض الأموال:

المطلب الأول: التعريف بتبييض الأموال

ظاهرة تبييض الأموال قديمة قدم حاجة الإنسان إلى إخفاء مصادر أنشطته غير المشروعة[1] ويعود أصل تسمية تبييض الأموال أو غسل الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينات القرن الماضي وتجار

المخدرات الأمريكيين الذين كانوا يستخدمون الأطفال في توزيع المخدرات، وكانت النقود تتسخ من أيدي الأطفال الملوثة بالمخدرات وتفوح رائحة المخدرات من النقود ما سهل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال، ما حتم على هؤلاء غسل الأموال وتنظيفها[2].

الفرع الأول: التعريف الفقهي

"يقصد بمصطلح تبييض الأموال بشكل مختصر عملية إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة"[3].

كما عرفت "تبييض الأموال مختف الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء مصادر الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وتشريع نتائج عملياتها ونشاطاتها المتمثلة بأموال نقدية ضخمة، كما أنه يعني تنظيف الأموال القذرة أو الوسخة الناتجة عن المخدرات والفساد والتهرب الضريبي والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ويكون مصدرها خفيا وغير مشروع وهو ما يحول دون إمكانية استخدامها المباشر خوفا من مصادرتها واكتشاف الشبكة التي تمارس هذه النشاطات غير المشروعة، لذلك تسعى هذه الشبكات للأساليب المتعددة لمعالجة الأموال عن طريق إدخالها في الدورات الاقتصادية والمالية المشروعة"[4].

كما عرفت بأنها "مجموعة العمليات المتداخلة والمتعددة والمعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وإدخالها ضمن الدورة المالية الاقتصادية لتظهر هذه الأموال في صورة أموال ناتجة عن مصدر مشروع"[5].

عموما انقسمت الآراء الفقهية إلى إعطاء عدة تعريفات لجريمة تبييض الأموال منها التعريف الضيق والذي يحصر الأموال الخاضعة للتبييض من متحصلات تجارة المخدرات فقط، وهناك من يعرفها تعريفا واسعا فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات[6].

يمكن القول أن تبييض الأموال من حيث موضوعه هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا، واقتصادية عموما لتأمين حصاد وإخفاء المتحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم[7] ومن حيث غايته ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال الاتجار بالمخدرات والسرقات الكبرى، وسرقة الأعمال الفنية والاختلاس..) في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو غير الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف[8].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

اعتبر المشرع الجزائري الأعمال التالية من قبيل تبييض الأموال:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[9].

المطلب الثاني: أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال

تعددت أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال من البسيطة إلى المعقدة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل الذي سهل إلى حد كبير من مهمة مبيضي الأموال وفيما يلي سندرس الطرق التقليدية والحديثة لارتكاب جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الأساليب التقليدية في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

هي تلك الأساليب التي لا تستخدم عادة المزايا التكنولوجية الحديثة وهي الأكثر شيوعا في الجزائر لعدم اعتماد البنوك والمصارف في الجزائر على التسهيلات الالكترونية بشكل موسع.

أولاً- استحداث شركات وهمية:

تعد شركات ذات وجود قانوني لا غير، لهذا تسمى بالشركات الوهمية أو شركات الواجهة؛ تعتبر واجهة مثالية لإخفاء الأعمال غير المشروعة، وذلك بتوظيف الاسم التجاري والذمة المالية للشركة بغرض فتح حسابات لدى البنوك والمصارف ونقل العائدات للخارج، ويقوم أصحاب هذه الشركات بمشاريع كبيرة مع مزج الأموال غير المشروعة في أرباح هذه الشركات بنسب محددة للتغطية عليها، مع قيام أصحابها غالبا بتزوير مستنداتها، وذلك بالاستعانة بخبراء في مجالي المحاسبة والقانون لتبدو أمام مصلحة الضرائب كأنها شركات ناجحة بينما هي تتكبد خسائر فادحة[10] كما قد يقوم أصحاب هذه الشركات أيضا بإنشاء مثيلاتها في دول أخرى مع القيام بتزوير الفواتير في عمليات الاستيراد والتصدير و تضخيمها، ومن صور الشركات الوهمية، شركات السياحة، شركات الاستيراد والتصدير، شركات التأمين...[11]

ثانياً- التهريب:

يعتبر التهريب من أبرز الوسائل التقليدية لتبييض الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب[12].

ثالثاً- التبييض عبر البنوك:

تتنوع حالات تبييض الأموال عبر البنوك بتنوع الحالات التي يلجأ إليها المبيضون[13] إذ تعد المؤسسات المصرفية والمالية أفضل وجهة لتحويل الأموال وإيداعها فيها بغية إعادة استثمارها لتبدو كأنها عوائد مشروعة، ويتم ذلك عن طريق:

أ- تحويل الأموال إلى الخارج:

تتطلب عمليات تبييض الأموال الكبيرة استخدام البنوك وتقنياتها الحديثة، ليكون بذلك الواجهة المباشرة والنهائية للأموال القذرة، ويهتم مبيضو الأموال بالبنوك الكائنة في دول تتضاءل بها الرقابة على عمليات تبييض الأموال أو في دول تتعامل بالدولار الأمريكي[14] حيث يقومون بتحويل أموالهم غير المشروعة إلى الخارج وإيداعها في حسابات بنكية لدول مختلفة غالبا نظامها المصرفي يتميز بالمرونة والتساهل خصوصا بالنسبة للدول الصغيرة التي يكون هدفها الأساسي جذب الأموال والاستثمارات الأجنبية، بعد ذلك يقومون بتحويل هذه الأموال للبلد المراد الاستثمار فيه لتظهر هذه الأموال بمظهر مشروع قابل للاستثمار[15].

ب- إعادة الإقراض:

في هذه الحالة يقوم مبيض الأموال بإيداع أمواله في بنوك دول تقل فيها الرقابة على الجهاز البنكي، ليقوم بعدها بإنشاء شركات وهمية مع قيامه بطلب قروض من البنوك المحلية في دول أخرى بحجة تمويل الشركات التي يقوم بتأسيسها ويكون ضمان هذه القروض هي الأموال المودعة في البنك الأول، وبذلك يتحصل على أموال مشروعة ظاهريا تمكنه من القيام بصفقات و أنشطة مشروعة[16].

ج- تجزئة الإيداعات غير المشروعة:

هي من أكثر الطرق استخداما في عمليات تبييض الأموال، إذ يتم إيداع الأموال غير المشروعة في المؤسسات المالية دون لفت انتباه الهيئات الرقابية عن طريق تجزئة هذه الأموال وذلك بالنسبة للدول التي تفرض قوانينها رقابة خاصة على الإيداعات التي تفوق قيمتها مبلغا محددا[17].

د- استعمال بطاقات الائتمان:

بطاقة الدفع أو بطاقة الائتمان تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا[18] وتتمثل هذه الطريقة في إيداع أموال طائلة في حساب البطاقة بحيث يظل الحساب دائنا. ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم[19] كما أن مبيض الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب مقارنة بالعملات الأجنبية ذات التداول القوي. فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله الكترونيا خارج حدود دولته بكل سلاسة كما يتمكن من فتح حساب جديد خارج دولته بعملة قوية وظاهر مشروع[20].

رابعاً- التصرفات العينية:

في كثير من الأحيان تتم عمليات تبييض الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب والمجوهرات والعقارات والآثار واللوحات النادرة كخطوة أولى والقيام ببيعها في مرحلة ثانية في مقابل الحصول على شبكات مصرفية ثم تستخدم هذه الشبكات المصرفية في فتح حسابات مصرفية لمبيضي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشبكات بغرض التعتيم على عمليات تبييض الأموال[21].

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

مع تضييق الخناق على الوسائل التقليدية لتبييض الأموال، اتجه المبيضون إلى استعمال الطرق التكنولوجية الحديثة، والتي تسمح بانتقال أرصدة بكاملها من مكان لمكان ومن شخص لأخر دون الحاجة إلى الخدمات المصرفية التقليدية ما يحقق السرعة والسرية في عمليات تبييض الأموال ومن بين هذه الطرق نذكر:

أولًا- نوادي انترنت القمار:

تكون على شاكلة مواقع قابلة للتصفح على طراز كازينوهات القمار العالمية. توفر جميع الألعاب التي تقدمها النوادي العادية، ولكن خطر هذه النوادي يكمن في انعدام الرقابة على التعاملات الكبيرة التي تتم عبرها والتي تستعمل غالبا في ارتكاب عمليات تبييض الأموال تحت غطاء استخدام الألعاب والخدمات التي تقدمها[22].

ثانياً- البطاقات الإلكترونية:

كما يطلق عليها تسمية "الكارت الذكي" وهي شبيهة إلى حد كبير ببطاقات الائتمان، إلا أن لـ "الكارت الذكي" خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به " chip"[23] فهي مزودة بشرائح كمبيوتر، ما يميز البطاقات الإلكترونية عن النقود كونها لا تحتوي على أرقام تسلسلية، ما يتيح إمكانية استخدامها دون ترك أثر مادي، وبموجب هذه البطاقات أمكن نقل الأموال الكترونيا بين البطاقات، وإلى أي مكان بعيدا عن أجهزة الرقابة، وتجدر الإشارة أنه حاليا لا توجد بنوك في الجزائر تصدر هذا النوع من البطاقات[24].

ثالثاً- النقود الإلكترونية:

إلى جانب البنوك الافتراضية والتي ليس لها وجود إلا على شبكة الانترنت، والتي تتميز بكونها رخيصة التكلفة وسهلة الخدمة ولا تخضع لأية لوائح أو قوانين رقابية[25] نجد كذلك النقود الإلكترونية أو ما يسمى بالنقود الرقمية والتي هي عبارة عن بطاقات الكترونية بها رصيد نقدي تستعمل كأداة للدفع كالنقود الورقية لدرجة جعلت البعض يتوقع منها أن تحل مستقبلا محل النقود، إلا أنها بالمقابل سهلة التزوير مقارنة بالنقود العادية، لاسيما مع الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بهوية المتعاملين بها، والتي تمنع أي شخص من الاطلاع على البيانات المالية المتعلقة بالصفقة[26].

رابعاً- الشيكات الإلكترونية:

من الأساليب المعتمدة في تبييض الأموال وسيلة التجارة الإلكترونية ولا يقصد بذلك مجرد الحصول على سلع استهلاكية، بل يمتد مداها ليشمل عقد الصفقات المالية الضخمة مع الشركات الكبرى ثم إعادة طرحها في الأسواق[27] مع تسديد المستحقات عن طريق الشيكات الإلكترونية والتي تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها الشيكات الورقية، لكنها تحرر باستخدام الكمبيوتر وتنتقل بالبريد الإلكتروني، كما أنها تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان ولا شك أن للشيكات الإلكترونية

علاقة وطيدة بجريمة تبييض الأموال، كون البنك المودع لديه والعملاء الذين يتعامل معهم لن يسألوا عن مصدر المال المحول إليهم بواسطة الشيك الالكتروني[28].

المبحث الثاني

طرق الحد من جريمة تبييض الأموال

تعددت الآليات التي رصدتها الدولة الجزائرية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بداية بالجانب التشريعي إلى جانب تكليف هيئات متخصصة بمحاربتها وصولا إلى الهيئات الأمنية التي تلعب دورا مهما في الحد منها.

المطلب الأول: الأطر التشريعية

المقصود بالآليات التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مختلف النصوص القانونية التي تهدف لمكافحة والحد من هذه الجريمة ونذكر منها:

الفرع الأول: قانون العقوبات

في إطار التماشي مع الاتفاقيات الدولية عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات[29] ليواكب تطور الجرائم إذ إن جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم الحديثة، حيث إن تجريمها على المستوى الدولي كان بموجب اتفاقية فيينا سنة 1988ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لسنة 2000 والتي كان تجريمها لهذه الجريمة واضحا ما دفع بالمشرع الجزائري لتجريم ومعاقبة الأفعال التي تشكل تبييض الأموال[30] بموجب القانون رقم04-15[31] الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات تم إدراج هذه العقوبة ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال قسم سادس مكرر بعنوان تبييض الأموال تضمن 08 مواد جديدة من المادة 389 إلى المادة 389 مكرر7، حيث عدد هذا القانون الأفعال التي تعد تبييضا للأموال ووضع الأحكام القانونية التي تحد من انتشار هذه الجريمة بالنسبة للقائمين على المؤسسات المالية والمصرفية وكذلك بالنسبة لزبائن هذه المؤسسات.

ثم جاء القانون رقم06-23[32] يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات ليكمل الإصلاحات التشريعية الجارية بغية تكييف الأنظمة الوطنية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة ومنها جريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب[33].

الفرع الثاني: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

بعد مصادقة الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988[34] والتي دخلت حيز التنفيذ في 11نوفمبر 1990 وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، ونظرا لما عرفته الجزائر من ركود اقتصادي وسياسي في الفترة الممتدة من 1990 حتى بداية الألفية الثالثة، وما أفرزته من تداعيات سلبية على كل المستويات ما نتج عنه تنامي الفساد السياسي والإداري والرشوة وتنامي تجارة

المخدرات والتهرب الضريبي. أصبح لازما على المشرع الجزائري إفراد قانون يجرم جريمة تبييض الأموال ويحد منها[35] وهو ما كان بإصدار القانون رقم 05-01[36] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، تضمن ستة فصول خصص الفصل الأول فيه لأحكام عامة تم التوضيح فيه المقصود بتبييض الأموال وكذا جريمة تمويل الإرهاب، وتوضيح بعض المصطلحات المشمولة بالنص القانوني المذكور أعلاه أما الفصل الثاني تضمن تسع مواد تهدف للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمن الفصل الثالث الاستكشاف و الذي يعتبر من مهام خلية معالجة الاستعلام المالي التي تتلقى وتعالج الأخطار بالشبهة عن كل العمليات التي تكون محل شك أو شبهة وكذا تعداد الأشخاص الخاضعين لواجب الأخطار بالشبهة وذلك بموجب المادة19، وتضمن الفصل الرابع التعاون الدولي بين خلية الاستعلام المالي وبقية الهيئات الدولية في إطار الاتفاقيات الثنائية لتفعيل دور خلية الاستعلام المالي ذلك أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود، أما الفصل الخامس من القانون 05-01 فتضمن أحكاماً جزائية جلها يتعلق بغرامات مالية على المؤسسات المالية وعلى أعوانها، أما الفصل السادس فقد تضمن أحكاماً ختامية تتعلق بإلغاء بعض النصوص القانونية.

الفرع الثالث: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار سعي المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة وجرائم الفساد بصفة عامة قام بسن القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[37] ويأتي هذا النص القانوني في خضم مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة جرائم الفساد[38] والتي تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-128 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة2003[39] وتضمن القانون المذكور أعلاه ثلاثاً وسبعين مادة موزعة على ستة أبواب.

تضمن الباب الأول أحكاماً عامة شملت الهدف من إصدار هذا القانون ومراميه بالإضافة إلى توضيح المصطلحات المشمولة بهذا القانون، أما الباب الثاني فتضمن التدابير الوقائية في القطاع العام من خلال شروط التوظيف واعتماد الرجل المناسب في المكان المناسب، وبغية ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية نص القانون على التصريح بالممتلكات لقطع الطريق على مبيضي الأموال، كما تضمن القانون محتوى التصريح بالممتلكات وكيفياته، وكذا اعتماد مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وعديد التدابير التي تحمي المال العام وتضمن بموجب المادة16 تدابير تمنع تبييض الأموال، أما الباب الثالث فكان بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛ تضمن هذا الباب إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، نظامها القانوني، استقلالية الهيئة بالإضافة لتبيان مهامها وكيفية تزويدها بالمعلومات والوثائق لمكافحة فعالة لجرائم الفساد ومنها تبييض الأموال، وكذا علاقة الهيئة بالسلطة القضائية، أما الباب الرابع فتضمن التجريم والعقوبات وكذا أساليب التحري ونص بموجب المادة 42 منه على تبييض العائدات الإجرامية ومن خلال التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، وتضمن الباب السادس أحكاما مختلفة وختامية.

المطلب الثاني: الآليات المصرفية والهيئات المتخصصة

تتم أغلب عمليات تبييض الأموال عن طريق المؤسسات المالية، لذا صار من الواجب عليها تطوير وسائل عملها حتى تتفادى العمليات غير المشروعة، كما نص المشرع الجزائري على مجموعة من الهيئات المتخصصة التي تراقب عمل المصارف والمؤسسات المالية وتتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح.

الفرع الأول: الآليات المصرفية

جاء في بيان لجنة بازل المتعلق بمنع استخدام الأنظمة المصرفية لأغراض غسل الأموال تبيان أهمية القطاع المصرفي في النهوض بمنع عمليات تبييض الأموال عن طريق الالتزام بتوخي اليقظة في مواجهة الزبائن والعمليات المصرفية[40] وذلك من خلال:

أولاً- الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، مع ضرورة تحيين المعلومات المذكورة أعلاه سنويا وعند كل تغيير لها[41] إن العمل بمبدأ "أعرف عميلك" يعتبر بمثابة التزام يقع على عاتق المؤسسات المالية والمصارف وهو يساعد في حماية سمعة المصارف وسلامة الأنظمة البنكية، كون هذا المبدأ يسمح بإجهاض المحاولات الرامية إلى استخدام الأدوات المصرفية والمالية في عمليات تبييض الأموال[42] خاصة وأن المشرع منح للبنوك والمؤسسات المالية بموجب المادة 09 من القانون 05-01 في حالة عدم تأكدها من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص إمكانية الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

ثانياً- الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات:

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة بمقتضى الأمر رقم12-02[43] بالاحتفاظ بالوثائق التالية مع جعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل،

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

كما أنه لا يجوز الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي كمبرر لعدم تقديم الوثائق المذكورة أعلاه[44].

ثالثاً- تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية:

إن البنوك عند تطويرها لنشاطها بشكل دائم ومستمر واعتمادها على خصائص ارتقائية في مجال السرعة، والدقة الكاملة التي تقلل من احتمالات وقوع الأخطاء، تضمن توسع المعاملات البنكية التي تحد من تبييض الأموال[45] إن تطوير الممارسات والبرامج ليس مطلبا اختياريا بل صار مفروضا حيث تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[46]كما يتعين على المؤسسات المالية أن تتوفر على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا[47]، كما يتعين على البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويتعين أن يتضمن هذا البرنامج لاسيما الإجراءات، عمليات المراقبة، منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص الزبائن، توفير تكوين مناسب لمستخدميها وكذا نظام علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي ويندمج هذا البرنامج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[48].

كما أنه بموجب المادة10 من النظام05-05 فإنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات باستكشاف النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيه.

كما يجب على المؤسسات المالية أن تضع برنامج تكوين دائم يسمح لمستخدميهم بمعرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال[49].

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة

أولت الوثائق الدولية لاسيما توصيات فرقة العمل المالي الدولية اهتماما كبيرا بضرورة وجوب قيام الدول باستحداث هيئات معينة يناط بها تلقي وفحص الإخطارات بالشبهة وكذا التأكد من مدى ملائمة أعمال المؤسسات المالية للأنظمة والقوانين[50] لذا سنتناول بالدراسة خلية معالجة الاستعلام المالي وكذا اللجنة المصرفية.

أولاً- خلية معالجة الاستعلام المالي:

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[51] يقع مقرها بمدينة الجزائر[52] ويتكون مجلس الخلية من سبعة أعضاء منهم الرئيس بالإضافة إلى أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء وتجدد عهدة الأعضاء لمدة واحدة،[53]ويتم تعيين أعضاء الخلية بموجب مرسوم رئاسي إلا أنه دائما ما تطرح مسألة استقلالية أعضاء الخلية في ممارسة مهامهم والتداعيات التي يمكن أن تنجر على فعالية دورهم خاصة وأن تعداد أعضاء الخلية جد قليل مقارنة بخلايا معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي، ولكن تبقى من أبرز الجهات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال على المستوى الوطني وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون،

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة،

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية،

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال،

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وكشفها[54].

تجدر الإشارة أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تقوم فقط بجمع البيانات والمعلومات المالية وتخزينها بل تتعداها لتحليل البيانات والمعلومات المالية التي تتلقاها كون كثير من تقارير المعاملات المالية تبدو في ظاهرها مشروعة[55] كما يمكنها أن تعترض بصورة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال[56].

جدير بالذكر أن الخلية لم تحقق الأهداف المرجوة منها فعلى سبيل المثال تلقت الخلية منذ نشأتها إلى غاية سنة 2010 حوالي 510 إخطارا بالشبهة ، حوالي93.74% منها مقدمة من طرف البنوك، منها 180 إخطارا من طرف بنك واحد والباقي من قبل بقية البنوك و 05 إخطارات مقدمة من قبل مصالح بريد الجزائر، و03 من قبل مراقبي الحسابات، و17 إخطارا بالشبهة من قبل الجمارك الجزائرية وإخطار واحد من قبل مصلحة الضرائب، وآخر من سفارة أجنبية و آخر من قبل وزارة الخارجية، وثلاث 03 إخطارات من قبل الشرطة القضائية، تم تحويل إخطارين فقط إلى وكيل الجمهورية، بينما بقية الإخطارات لا تزال دون معالجة[57].

ثانياً- اللجنة المصرفية:

تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب المادة 105 من الأمر03-11 [58] وهي تتمتع بصلاحيات رقابية إلى جانب صلاحيات تأديبية.

أ- الصلاحيات الرقابية:

تقوم اللجنة المصرفية بمهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها لها، كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم بالقيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية أي دون حصولهم الاعتماد الذي يسمح لهم بمزاولة النشاط، كما تقوم بتقديم التوصيات و الآراء حول المسائل المتعلقة بالمهنة المصرفية وتقوم بتسهيل النشاط وتقترح التدابير الواجب تطبيقها لضمان المراقبة على العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية، وكذلك تبحث عن الوسائل الكفيلة بجعل عمل البنوك يخضع لقواعد عقلانية[59] كما تقوم بتنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم وتحدد قائمة التقديم وصيغه وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، كما يمكن لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها[60] وبحسب المادة 10 من الأمر 03-11 فإنه يمكن للجنة

توسيع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وحتى إلى الفروع التابعة لهما، ويمكن توسيع نطاق المراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، ويمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر.

فاللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر التي يصدرها بنك الجزائر في مجال تقسيم وتغطية المخاطر وتصنيف الديون....[61]

ب- الصلاحيات التأديبية:

تملك اللجنة صلاحيات تأديبية تخولها إصدار عقوبات تأديبية إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد سير المهنة إذ يمكن لها أن توجه تحذيرا، وذلك طبعا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة تقديم تفسيراتهم[62] كما أنه في حال ما إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- سحب الاعتماد.

كما يمكن للجنة أن تقضي بدلا عن العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة[63].

المطلب الثالث: الآليات الأمنية

تلعب المصالح الأمنية المختلفة دورا أساسيا ومحوريا في الحد من جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال قمع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، لاسيما أن المشرع منح للشرطة القضائية في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال بموجب المادة 117 من قانون النقد والقرض مكنات تتعلق بالسر المصرفي على خلاف باقي الهيئات التي تشدد المشرع بشأنها فيما يتعلق بالسر المصرفي، وهي مكنة خطيرة منحت للشرطة القضائية إذا ما تم إساءة استغلالها.

الفرع الأول: مصالح الشرطة

تلعب الشرطة الجزائرية دورا مهما في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية خاصة تبييض الأموال خاصة أنها تتوفر على الهيكل المادي والبشري المعد لهذه الغاية، فمن أهم هياكلها المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية نجد المصلحة المركزية لقمع الإجرام، أما بخصوص الجانب البشري فقد قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإرسال عدد من ضباط الشرطة للتكوين في عدة دول أوربية بالإضافة لاقتنائها للتكنولوجيا المساعدة للكشف عن هذه الجريمة.

جدير بالذكر أنه في سنة 2002 قدمت مصالح الأمن أربعة اقتراحات لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال على الرغم من أن هذه الجريمة لم تكن مجرمة في التشريع الجزائري في تلك الفترة، وتمثلت في:

- وضع منظومة إدارية وتشريعية للمراقبة.
- إنشاء خلية على مستوى المؤسسات البنكية لمراقبة مختلف التعاملات التجارية والعقارية.
- مراقبة الواردات التجارية على مستوى الموانئ.
- تكوين أخصائيين في مجال التحقيقات الاقتصادية.

وقد أفلحت مصالح الشرطة في توقيف عديد المجرمين المتهمين بعملية تبييض الأموال[64].

الفرع الثاني: الدرك الوطني

تطور النشاط الإجرامي من التقليدي والمحدود إقليميا إلى المتطور والمنظم والعابر للحدود، لاسيما جريمة تبييض الأموال التي يعمل الدرك الوطني على محاربتها ومحاولة كشف عملائها، وذلك من خلال الدور الاستعلامي الذي يقوم به أفراد الدرك الوطني، وفي إطار تحسين كفاءة الجانب البشري للدرك الوطني في محاربة هذه الجريمة قامت مديرية المشاريع التابعة للدرك بإرسال ضباط إلى للخارج من أجل تكوينهم في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وكذا تنظيم دورة تكوينية من طرف خبراء أجانب المدرسة العليا للدرك بـ(يسر)، بالإضافة إلى تكوين عدد من الضباط بمدرسة خاصة بالجزائر العاصمة في مجال التحريات في الجرائم الاقتصادية وهو ما يوضح اهتمام الدرك الوطني بهذه الجريمة.

كما قام القرض الشعبي الوطني بتكوين عدد من الضباط لمدة شهر، وشمل برنامج التكوين البنك ومحيطه، عمليات الصندوق، التجارة الدولية، القرض البنكي... وفي إطار ممارسة أعوان الدرك الوطني لمهامهم في مكافحة جريمة تبييض الأموال فهم يقومون بـــ :

- تكثيف المراقبة على المجالات والمنافذ التي يحتمل أن تمارس فيها هذه الجريمة، وكذا مراقبة الأشخاص المشتبهين بممارستها،

- الاحتكاك بموظفي البنوك والمؤسسات المالية والهيئات المخولة للقيام بالوساطة المالية بغية معرفة نقاط الضعف التي قد يستغلها ممارسي هذه الجريمة، وكذا التعرف على أماكن إيداع أموالهم المشبوهة،

- تزويد بنك المعلومات للدرك الوطني بكل المعلومات المتحصل عليها والمتعلقة بالأشخاص والوسائل التقنية أو النشاطات المتعلقة بهذه الجريمة،

- الاستعلام ومراقبة الأشخاص ذوي النفوذ والمكانة العالية، وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية، وكذا الأشخاص المشتبهين لسلوكهم الإجرامي والأماكن المحتملة لتكون مقرا لتبييض الأموال[65].

الفرع الثالث: الجمارك الجزائرية

بإلقاء نظرة على الدور الموكل لقطاع الجمارك تتضح المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر عدة جهات على طول القطر الوطني حيث تسعى الجمارك الجزائرية إلى مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري ونشاط الموانئ، إذ يخول القانون للجمارك الجزائرية حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث في مواطن الغش والتهريب التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا، سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه[66] فالجمارك مدعوة للعب دور أساسي في مسار مكافحة جريمة تبييض الأموال كونها تملك الوسائل التي تؤهلها لأداء هذا الدور، لاسيما أن النشاط الاقتصادي لإدارة الجمارك ينصب أساسا حول تغطية وضمان شرعية العمليات التجارية الخارجية، والتي تعتبر من أهم الوسائل المستعملة في تبييض الأموال، إلى جانب محاربة مختلف الجرائم ومنع حدوثها مثل تجارة المخدرات وعمليات التهريب والغش.... والتي تعتبر مصدر الأموال غير المشروعة والتي يرغب أصحابها في تبييضها.

كما أن الجمارك الجزائرية تعتبر حاجزا منيعا في وجه تحويلات رؤوس الأموال من وإلى الخارج في صورتها النقدية أو في شكل بضائع كما أنها تعمل على مراقبة العمليات المالية في الخارج من خلال شهادة التوطين البنكي، ونسخة البنك من التصريح المفصل والحيلولة دون تحويل الأموال خارج الإطار المصرفي الرسمي، أو بطريقة غير مشروعة بالتلاعب في القيمة من خلال تضخيمها عند التصريح.

جدير بالذكر أن القانون الجمركي يتمتع بميزة مهمة فيما يتعلق بالمنازعات ألا وهي تشديد المسؤولية وتوسع نطاقها مما يضمن ردعاً فعّالاً لكل الجرائم بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة[67].

الخاتمة:

رغم إحاطة المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بكمٍّ وافر من النصوص القانونية وتعيين هيئات أناط بها مكافحة هذه الجريمة إلا أنها في الواقع العملي تعرف تزايدا وذلك راجع لعدة أسباب منها:

- تعداد أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي المقدر ب 06 أعضاء وهو عدد جد قليل في نظرنا خاصة ما إذا قارناه بعدد أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي في فرنسا المقدر ب 150 عضو ومع ذلك يشتكون من قلة عددهم، إن تعداد أعضاء الخلية في الجزائر يشكل عائقا أمامها لأداء مهامها بشكل أفضل.

- تراخي خلية معالجة الاستعلام المالي في تحليل الإخطارات بالشبهة وإحالتها إلى الجهات القضائية في الوقت المناسب.

- العدد المحدود للأشخاص والهيئات الخاضعة للإخطار بالشبهة.

- عدم تفعيل آلية التصريح بالممتلكات كأسلوب من أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال.

- ضعف العمل بآليات الدفع الحديثة وسريان العمل بالعملة النقدية في الجزائر.
- عدم ثقة المواطن الجزائري في البنوك والمؤسسات المالية لاسيما الخاصة منها.
- ضعف الرقابة على أصحاب رؤوس الأموال وعدم العمل بمبدأ "من أين لك هذا؟" يساهم في تزايد وتيرة انتشار جريمة تبييض الأموال.
- انتشار المعاملات العرفية بين الأفراد لاسيما في المجال العقاري ما يجعلها مرتعا خصبا لتبييض الأموال.

من خلال النتائج السابقة يمكننا اقتراح جملة من الحلول قد تكون مناسبة للحد من جريمة تبييض الأموال:

- تدعيم الكادر البشري لخلية معالجة الاستعلام المالي حتى تقوم بواجبها على أكمل وجه.
- سن نصوص قانونية تلزم خلية معالجة الاستعلام المالي بمعالجة الإخطارات بالشبهة في أوقات تسمح بالحد من الجريمة
- توسيع دائرة الأشخاص والهيئات المخول لها بالتبليغ بالشبهة.
- التأكيد على آلية التصريح بالممتلكات كإحدى الوسائل الكفيلة للحد من جريمة تبييض الأموال.
- تشديد الرقابة على أصحاب رؤوس الأموال.
- تشديد الرقابة على المنافذ البرية والجوية وخاصة البحرية للحد من عمليات التهريب والتبييض.
- تشديد العقوبات على الأشخاص والهيئات المدانة بجريمة تبييض الأموال.
- العمل على تعميم وسائل الدفع الحديثة كالبطاقات الإلكترونية إلى جميع المجالات.

الهوامش:

(1) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 2008، ص9.

(2) عادل عكروم ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص12.

(3) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 17.

(4) عادل عكروم، مرجع سابق، ص24، نقلا عن محمد شعيب، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، لبنان، 2002، ص232.

(5) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 22.

(6) نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية، 2005، ص ص29.31.

(7) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سابق، ص 22.

(8) سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2010، ص38.

(9) المادة 02 الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08.

(10) دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص188.

(11) حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، ص ص80.81.

(12) سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق ،ص 82.

(13) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 320.

(14) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق ، ص 155.

(15) دريس باخوية، مرجع سابق، ص192.

(16) المرجع نفسه، ص ص193.194.

(17) عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد 4، ب س ن، ص 224.

(18) سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 92.

(19) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص312.

(20) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص 40.41.

(21) سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 84.

(22) دريس باخوية ، مرجع سابق، ص ص 198. 199.

(23) سمر فايز اسماعيل، مرجع سابق، ص 93.

(24) دريس باخوية، مرجع سابق، ص 144.

(25) حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص87.

(26) دريس باخوية ، مرجع سابق، ص ص 202.203.

(27) نبيل صقر، مرجع سابق، ص41.

(28) دريس باخوية، مرجع سابق، ص ص 204.203.

(29) الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 6 يونيو 1966.

(30) عادل عكروم، مرجع سابق ، ص66.

(31) قانون رقم04-15 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 10 نوفمبر2004 ج ر 71.

(32) قانون رقم06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر 84.

(33) عادل عكروم، مرجع سابق، ص68.

(34) مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28يناير1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر1988، ج ر07.

(35) جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان السنة الجامعية، 2007.2008،ص 124.

(36) القانون رقم 05-01.

(37) القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 08 مارس 2006، ج ر 14.

(38) عادل عكروم، مرجع سابق، ص ص 72. 73.

(39) المرسوم الرئاسي رقم04-128 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبرسنة2003، المؤرخ بتاريخ 25 أفريل2004، ج ر 26.

(40) دريس باخوية، مرجع سابق، ص 210.

(41) المادة 07 القانون 05- 01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مؤرخ في 9 فبراير 2005، ج ر 11.

(42) دريس باخوية، مرجع سابق، ص211.

(43) ا لأمر رقم12-02 المؤرخ في 13فبراير2012 المعدل والمتمم للقانون رقم05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. ج ر عدد 08.

(44) المادة 22 القانون 05-01

(45) دريس باخوية، مرجع سابق، ص226.

(46) المادة 12 الأمر12-02.

(47) المادة 7 مكرر الأمر 12-02.

(48) المادة الأولى نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، ج ر 26.

(49) المادة 17 النظام 05-05.

(50) دريس باخوية، مرجع سابق، ص254.

(51) المادة الأولى المرسوم التنفيذي رقم02-127 مؤرخ في 07 أفريل2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد23.

(52) المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم02-127.

(53) المادة 4 المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 افريل2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 50.

(54) المادة 04 المرسوم التنفيذي 02-127.

(55) جمال خوجة ، مرجع سابق، ص136.

(56) المادة 17 من القانون 05-01.

(57) دريس باخوية، مرجع سابق، ص274.

(58) الأمر 03-11 مؤرخ في 26 غشت2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد52.

(59) عبد الحق شيح ، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2009-2010، ص 110.

(60) المادة 109 الأمر 03-11.

(61) عبد الحق شيح ، مرجع سابق، ص 111.

(62) المادة 11 الأمر 03-11.

(63) المادة 114 الأمر 03-11.

(64) عادل عكروم، مرجع سابق، ص ص87.88.

(65) المرجع نفسه، ص88.91.

(66) بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجيستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2010-2011.ص6.

(67) عادل عكروم، مرجع سابق، ص ص92.95.